محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٤/٣٥٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، هاني قاقيش ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــــــزة:

الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين .

وكلاؤها المحامون حسن القيسي وعبد الحميد القيسي ومحمود الحسبان وضحا الهذال وعبير القيسي .

المميـــــــــــز ضده :

السعيد محمد السعيد محمد خليل .

وكيله المحامي حسين عبد الفتاح أبو مرار .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/٨/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٠٤٥٦) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٠٨٩) بتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/٢/١٧ والقاضي : (بإلزام المدعى عليهما الأول أحمد أبو بكيرا والمدعى عليها الثانية الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ تسعة آلاف وثلاثمئة وواحد وسبعين ديناراً إلى المدعي السعيد خليل وإلزام المدعى عليه الأول بتأدية مبلغ خمسة وعشرين ألفاً وثلاثمئة وأحد عشر ديناراً إلى المدعي) وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة

الدعوى وحتى السداد التام وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلـــغ مئـــة دينـــار أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- أخطأت المحكمة بالاعتماد على بينات المميز ضده المتمثلة بالصور الفوتوستاتية والتي لا تصلح أساساً للحكم وأن المسلسل المخطط الكروكي لم يبرز بواســطة منظمه وأن البينة الشخصية مخالفة لأحكام المادة (٨٠) من القانون المدني .

٢- أخطأت المحكمة بعدم نظر الاستئناف مرافعة بناءً على طلب المميزة.

٣- أخطأت المحكمة عندما قررت الحكم للمميز ضده بقيمة الفــواتير رغــم عــدم إبرازها بواسطة منظمها .

٤- القرار المميز مشوب بعيب القصور بالتعليل والتسبيب .

٥- أخطأت المحكمة بالحكم بإلزام المميزة بدفع التعويض للمميز ضده على الــرغم من انعدام الخصومة .

٦- أخطأت المحكمة باعتمادها على تقرير الخبرة ذلك أن التقرير يقوم على التخمين ودون مراعاة للأمور العلمية والمنطقية عند إعداد التقرير .

٧- أخطأت المحكمة عندما قررت المميزة بالمبلغ المحكوم به سيما وأن المبالغ التي يجب الحكم بها على المميزة على فرض ثبوتها مــع عــدم التــسليم باســتحقاق المميز ضده لأية تعويض محدد وفقاً لنظام التأمين الإلزامي رقـــــــــــــــم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ والجدول الملحق به .

٨- أخطأت المحكمة عندما قررت اعتماد تقرير الخبرة المروري والذي تضمن بأن مركبة المميز ضده (المدعي) لا تتحمل أية نسبة من المــسؤولية فــي وقــوع الحادث وأن كامل المسؤولية تقع على المركبة المؤمنة لدى المميزة .

٩- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة على الرغم من مغالاة الخبراء في تقديرهم للتعويض .

١٠- خالف الخبراء الصواب والمنطق عندما قدروا الحكم للمميز ضده ببــدل ضــرر معنوي بمبلغ (٢٠٠٠) دينار حيث إن المميز ضده لم يثبت بأنه قد تعطل عــن عمله وهذا ما أكدته البينة .

١١- أخطأت المحكمة حيث لم يرد في البينات المقدمة من المميز ضده ما يثبت وقوع أي ضرر مادي أو تعرض المستأنف ضده لأي ضرر مادي .

١٢- أخطأت المحكمة عندما قررت الحكم للمميز ضده ببدل فوات الكسب حيث إن المميز ضده لم يقدم أية بينة خطية أو قانونية تثبت أنه كان يعمل بتاريخ وقوع الحادث .

١٣- بالغ الخبراء بتقدير بدل الضرر المادي للمميز ضده دون بيان الأساس القانوني الذي اعتمدوا عليه في هذا التقدير لأن المميز ضده لم يثبت هذا الضرر بأية بينة.

١٤- خالف الخبراء المنطق والصواب بتقديرهم لمبلغ خمسمئة دينار كراتب شهري للمدعي دون وجود أية بينة .

١٥- أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضده ببدل الضرر المعنوي بالاستناد إلى تقديرات الخبراء غير المتناسبة مع الضرر المزعوم .

١٦- أخطأت المحكمة بإلزام المميزة بالمبلغ الوارد في القرار المستأنف حيث إن المبلغ المتوجب الحكم بها تقل بكثير عن المبالغ التي حكمت بها المميزة حيث إن هنالك خطأ حسابياً .

١٧- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعلة الاستحقاق الواقعي والقانوني ولعدم صحة الخصومة سيما وأن الوكالة المقامة فيها الدعوى تنطوي على جهالة فاحشة .

١٨- أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضده بالفائدة القانونية كون وكالة الزميل لا تخوله حق المطالبة بها .

١٩- أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضده في هذه الدعوى كون بيناته جاءت قاصرة وعاجزة عن إثبات دعواه .

- **لـــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .**

- **بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٤/٨/٢٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .**

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــــــد التدقيـــــــــق والمداولـــــــــــــة نجـد إن المـدعي السعيد محمد السعيد محمد خليل قد أقام بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ الدعوى الابتدائية الحقوقيـة رقم (٢٠١٢/١٠٨٩) بمواجهة المدعى عليهما الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين وأحمـد محمود أحمد أبو بكيرا يطالبهما ببدل العطل والضرر وفواتير علاج وبدل تكاليف عمليـة مستقبلية على سند من القول :

١. **بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ وأثناء ركوب المدعي في السيارة رقم ٥١٣٩٨ لوحة مصرية نوع اوبل موديل ١٩٩٥ والعائدة ملكيتها زنهم محمود عباس إبراهيم أحمد تعرضت لحادث سير مع القلاب رقم (٤٩٢٠١ /٦٠) والذي كان يقوده المدعى عليه أحمد والعائدة ملكيته للمدعو محمود عيسى خالد والمؤمن لدى المدعى عليها الشركة الفرنسية للتأمين بموجب عقد التأمين رقم (٧٧٢٥٢٧).**
٢. **بموجب المخطط الكروكي فإن سبب الحادث هو مخالفة المدعي قانون السير بالتجاوز الخاطئ ومخالفـــــة المدعى عليه أحمد عدم إعطاء أولوية المرور للمركبات .**
٣. **تشكلت عن الحادث القضية الجزائية رقم (٢٠٠٩/١٩٥) وتم إجراء خبـــرة مرورية ثلاثية حيث أورد الخبراء بأنه لا يوجد أخطاء على المدعي وأن كامل المسؤولية تقع على سائق المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها .**
٤. **نتيجة الحادث تخلف لدى المدعي عاهة جزئية بنسبة (١٥%) ومدة تعطيل مدة ستة أشهر .**
٥. **تكبد المدعي فواتير علاج بمبلغ (٥٠٦٠) ديناراً وكذلك لحق به أضرار مادية ومعنوية نتيجة الحادث .**

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى ، وإذ استكملت إجراءات التقاضي فيها على النحو الوارد في محاضرها أصدرت قرارهـا رقـم (٢٠١٢/١٠٨٩) والـصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ **والمتضمن** إلزام المدعى عليهمـا بالتكافـل والتـضامن بـأداء مبلـــغ (٩٣٧١) ديناراً للمدعي وكذلك إلزام المدعى عليه أحمد بأداء مبلـــــــغ (٢٥٣١١) ديناراً والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامـة الـدعوى وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بالقرار أعلاه فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٢٠٤٥٦) تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة .

لم تقبل المستأنفة بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم نظر الدعوى مرافعة بناءً على طلب المميزة ذلك .

ومن أوراق الدعوى نجد إن المميز ضده تقدم بدعواه للمطالبة ببدل عطل وضرر وفواتير علاج وبدل تكاليف عملية مستقبلية مقدرة لغايات الرسوم مبلغ عشرة آلاف دينار .

وحيث إن قيمة الدعوى تكون في مثل هذه الحالات بما يقدره الخبراء وتعتمده المحكمة وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن قيمة الدعوى وحسبما توصل إليه الخبراء (٣٤٦٨٢) ديناراً و (٩٢) فلساً .

وحيث إن المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وفي فقرتها الثانية أوجبت على محكمة الاستئناف أن تنظر الطعون المقدمة إليها مرافعة في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة .

وبالرجوع إلى لائحة الاستئناف المقدمة من المميزة نجد إنها طلبت نظر هذا الاستئناف مرافعة .

ولما لم تراعِ محكمة الاستئناف هذا الطلب فتكون قد خالفت أحكام المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهذا السبب يرد على القرار المطعون فيـــه ممـــا يتوجب نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما سبق ودون الحاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هـــذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٢ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/٢م.

==========

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــــــق ب.ع